



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعـ17 دد نهج فاطمة الفهرية ميتوالفيل، 1082 تونس.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بالكاف، الكائن عنوانه بمقر المندوبية الجهوية لشؤون الشباب والرياضة بالكاف.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي المقدمة إلى كتابة الهيئة بتاريخ 8 أكتوبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/393 والمتضمنة أنّ منظمة "أنا يقظ" تقدمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بالكاف وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من الهبات المسندة لنادي أولمبيك الكاف والنادي الرياضي بالكاف، غير أنها لم تتلق ردا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤياداتها على المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بالكاف وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بالكاف الوارد على الهيئة بتاريخ 5 نوفمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنّه

تمّ تمكين المنظمة المدعية من المعطيات المطلوبة منذ تاريخ 30 أوت 2018 مدليا بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بالكاف بتمكين العارضة من نسخة ورقية من الهبات المسندة لنادي أولمبيك الكاف والنادي الرياضي بالكاف، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بالكاف، في نطاق الردّ عن الدعوى بأنه تمّ تمكين المنظمة العارضة من الوثيقة المطلوبة منذ 30 أوت 2018 مدليا بما يفيد ذلك.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بالكاف استجاب أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة بصفة تلقائية

ومكثها من نسخة ورقية من الهبات المسندة لنادي أولمبيك الكاف والنادي الرياضي بالكاف، مثلما يتضح ذلك من وصل البريد الإلكتروني المظروف بملف القضية، فإنه يكون بذلك قد احترم حقها في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام الراجع له بالنظر بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل العمومية، الأمر الذي يتجه معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: : ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي